اي مال الي قوله موافقة له في الاحكام وجل بعد
النظر والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث
يختلف قول زيد رضي الله عنه قال

فهاك فيه القول عن ايجاز مبرا عن وصمة الالغاز

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب
والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم
وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع
لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت خذ القول
في علم الفرائض قولا واضحا كثير المعنى مبرا
عن عيب الالغاز اي عن الخفا قال

باب

الاسباب اقول الاسباب جمع سبب وهو ما يتوصل
به الي غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه
الله لم يترجم في الارجوزة شيا وانما ترجم الناس
وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب الميراث
وموانعه

اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة واحدها
يفيد ربه اي صاحبه وهو المتصف به الوراثة
ما لم يمنع مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات
والولا بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة
المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو
القرابة ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد
ومن ادلى بهم وقوله الورى المراد به هنا الادميون
والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن
للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب
الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه
عندنا الان بيت المال وان كان بيت المال سببا
رابعا على الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق
المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله
ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الامصار
وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى
ابن مريم عليه السلام فكذلك نفاه الناظم
رحمه الله تعالى قال

Copyright © King Saud University